الجمعة 22 ذو القعدة عام 1394 هـ الموافق 6 ديسمبر سنية 1974 م



الجهورية الجسرائرية

المرسية

إتفاقات دولية . قوانين ، أواممرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعــــريـر	خسارج الجسوالس		فاخيل الجيزائير		
الكتـــايـة المنامية للحكــومـة	-نــه	6 انبہر	سنة	6 اڻير	
الطبسيع والاشتسراكسات ادارة الطهمية اليرسيبيية 7 و 9 و 13 فيارع فيد القيادر بن مبارك ـ الحيزائر الهاتف إ 61 ا 6:15 في 17 ح ج ب 90 ـ 3200	ود ع 50 ود ع 70 ان الارسيال	ود ه وج ع ود ع على المقار وما فيها نفق	ۥ3 30	g-a 30	النسخة الاصليـة النسخة الاصليه وترجعتها

في البيبة الإصلية : 0.50 دوج وفن النسخة الاصلية وترحيتها 0.70 دوج ، في المدو للسبين البيابقة : 0.50 دوج وتبيلم الفيارس بجانيا لليثيير كي المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة منه تجديد الهيز/كاتهم والاعلام على المرد ودي من تعبير المنواز 0.40 دوج . فن النشر على اساس 10 دوج للسطر

فيهيبسرس

مراسيم، قراراتِ، مقررات

وزارة الشسؤون الخارجيسة

- مراسيم مؤرخة في 16 ذي القيدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام سفرا، فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1238 - مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافيق 30 نوفمبر سبنة 1974 بتضمن انهاء مهام قنصل 1238

ي مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 البوافق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضين تعيين سفراء فوق العسادة ومغوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1238

وزارة السيداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عيبهم 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13

للمجلس الشعبى لولاية سطيف المؤرخة في 24 ديسمس سبئة 1973 والمتعلقة بانشاء مقاولة عبومية للهندسة الحضريبة 1239

ـ قرار وزاري مشترك مؤدخ في 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 525 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر، المؤدخة في 14 مايو سنة 1974 والرامية الى انشاء ثلاث مقهاولات عمومياة للولاية المولاية والرامية الى انشاء ثلاث مقهاولات عمومياة

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 15 ذي القعدة عام 1394 الموافق
 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة. في سلك القضاة 1239

ــ قرار مؤرخ في 20 رمضيان عام 1394 اليوافق 7 اكتوبر سنة 1974 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف. 1240

ــ قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 لوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحويل مؤسسات للسجون • 1240

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

_ قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية •

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر صنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء اللخاصة ببعض الاسلاك.

وزارة التجسارة

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 **المـــو**افق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التحديد المؤقت

لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشيــن الرئيسيين للتجارة •

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح دورة تكوين لمدة 3 أشهر ومسابقة لتنظيم الامتحان الثاني المهنى للتعييدن فى سلك المفتشيدن الرئيسيين للتجارة •

_ قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في مسابقة الدخول الى فرع التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

اعلانات وبلاغات

_ انذاران لمقاولين٠

1245

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشسؤون الغارجية

هراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافسسق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 ذى القعدة عام 1394 الموافدة 00 نوفمبسر سنة 1974 تنهى مهام السيد حسين بن يلس بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالى ٠٠

بموجب مرسبوم مؤرخ في 16 ذي القعيدة عام 1394 الموافيق 30 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد محمد مسعود قلو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيونيس آيرس (الارجنتين) •

بعوجب مرسسوم مؤرخ في 16 ذي القعسدة عام 1394 الموافسة 30 نوفمبسر سنة 1974 تنهي مهسام السيسسد شعيب طالب بن ذياب، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهوريسة الصين الشعبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد جمال الدين حوحو، بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوطاوا (كندا) المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عسام 1394 الموافسيق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام قنصل

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تنهي مهام السيد مصطفى بن عمرو، بوصفه قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطيدة الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) •

مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافسية 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن تعيين سفراء فوق العسادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافسة 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد مصطفى بن عمرو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية مالى •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 16 ذى القعسدة عام 1394 الموافسية 30 نوفمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد محمد مسعود قلو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الصين الشعبية .

بموجب مرسوم مورخ في 16 ذى القعدة عام 1394 الموافدة على 30 الموافدة 30 نوفمبر سنية 1974 يعين السيد شعيب طالب بن ذياب، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوطاوا (كندا) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1394 الوافية عن 30 نوفمبر سنة 1974 يعين السيد عمر أوالصديق، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الهندية •

وزارة الـــداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضيان عيام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 13 للمجلس الشعبى لولاية سطيف المؤرخة فى 24 ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية للهندسة الحضرياة والتهيئة الريفية

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 تنفذ المداولة رقم 13 للمجلس الشعبى لولاية سطيف المؤرخة فى 24 ديسمبر سنة 1973 والمتعلقة بانشاء مقاولة عمومية للهندسة الحضرية والتهيئة الريفة والتهيئة و

ويكون تنظيم وتسيير هذه المقاولة طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 _ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 رمضـــان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 525 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر، المؤرخة فى 14 مايو سنة 1974 والرامية الى انشاء ثلاث مقــاولات عموميــة للمرابة

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 رمضان عام 1394 الموافق 30 سبتمبر سنة 1974، تصير المداولة رقم 525 للمجلس الشعبى لولاية الجزائر المؤرخة فى 14 مايو سنة 1974 والمتعلقة بانشاء المقاولات الثلاثة الآتى بيانها من قبل هذا المجلس، قابلة للتنفيذ:

- ت) شركة أشغال الطرق لولاية الجزائر ،
- 2) شركة الاشغال العمومية والبناء لولاية البليدة ،
- 3) شركة الهندسة الريفية والحضرية لولاية البليدة •

ويكون تنظيم وتسيير هذه المقاولات طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 المؤافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافـــق 30 نوفمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسبوم مبؤرخ في 16 ذي القعيدة عيام 1394 الموافيية 30 نوفمبير سنية 1974 يعين السيد السعيد بن حديد مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 16 ذي القعسدة عام 1394 الموافسة 30 نوفمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد بشير سحنون مستشارا بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر •

بموجب مرسيوم مؤرخ في 16 ذي القعيدة عيام 1394 الموافية عين السيد الموافية 30 نوفعبير سنة 1974 يعين السيد عبد الرحيم بوشناقي مستشارا بالمجلس القضائي بوهران ٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافقة عن 30 الموافقة عن 1974 الموافقة عن السيد محمد شيباني مستشارا بالمجلس القضائي بالاصنام •

بموجب مرسسوم مؤرخ في 16 ذى القعسدة عام 1394 المسوافق 30 نـوفعبــر سنــة 1394 يعيــن السيد دحو صباحى قاضيا بمحكمة تلمسان ٠

بموجب مرسبوم مؤرخ في 16 ذي القعيدة عيام 1394 المواجب مرسبوم مؤرخ في 16 ذي القعين السيد المواجد عبادة، قاضيا بمحكمة العمرية ١٠٠

بموجب مرسسوم مورخ في 16 ذي القعسدة عام 1394 الموافسة 30 نوفمبسر سنة 1974 تعسين السيسسدة بهية عمرون زوجة عوامر قاضية بمحكمة الاربعاء،

بموجب مرسسوم مؤرخ في 16 ذي القعسدة عام 1394 المواحب مرسسوم مؤرخ في 16 ذي القعسدة 30 المواحبة عسين السيسسدة زهية غريبي اسعد قاضية بمحكمة بوفاريك •

بموجب مرسموم مؤرخ في 16 ذي القعمدة عمام 1394 الموافسة عن 30 نوفعبر سنسة 1974 يعمن السيسة عبد القادر أوسليماني، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة القليعة .

ببوجب مرسسوم مسؤرخ في 16 ذي القمسدة عبام 1394 الموافسسة 300 نوفمبسر سنسة 1974 يعسين السيسد نجيب بن حمادي، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة سوق أهراس •

قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 اكتوبـــر سنة 1974 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية سطيف

بموجب قرار مؤرخ فى 20 رمضان عام 1394 الموافق 7 أكتوبر سنة 1974، يعوض السيد جمعى نباش الذى سبق تعيينه كعضو مرسم وممثل للمجلس الشعبى للولاية فى لجنة الطمن لولاية سطيف، بالسيد أحسن بوزرع •

ويعوض السيد أحمد قماش الذي سبق تعيينه كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية سطيف، بالسيد أحمد سواحلية ٠٠٠

وثعوض السيدة لويزة قلال، التي سبق تعيينها كعضو مساعد وممثل للمجلس الشعبي للولاية في لجنة الطعن لولاية سطيف، بالسيد منصور بن عراض.

قراد مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 المسسوافق 15 نوفمبر سنة 1974 يتعلق بتحويل مؤسسات للسجون

ان وزير العدل، حامل الاختام ،

س بعقتضى الامر رقم 72 س 2 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السبجون واعادة تربية المساجين ولا سيما المواد 26 و 27 و 28 منه

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتوزيع وتحديد مؤسسات السجون ،

يقرر ما يلي :

الادة الاولى: ان المؤسسات المذكورة بعده والمخصصة كمؤسسات للوقاية بموجب القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1392 الموافق 23 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه تحول الى مؤسسات لاعادة التربية: البليدة _ قالمة _ سيدى بلعباس _ بجاية _ سعيدة •

المادة 2: يكلف مدير اعادة التربية والتأهيل الاجتماعي ومدير الموظفين والادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 .

بوعلام بن حمودة

وزارة التعليسم العسالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 المسبوافق 15 يونيو سنة 1974 يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 72 – 187 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الدراسات العليا ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تنشأ شهادة الدراسات العليا في الفيزياء النظرية •

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 ·

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصنباعية والطباقية

مرسوم مؤرخ في 16 ذي القعدة عسام 1394 الموافسيق 30 نوفمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسمسوم معؤرخ فى 16 فى القعسدة عمام 1394 الموافق 30 نوفمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد على الحاج بن على وصفه نائب مدير ادارى وقانونى بعديرية الطاقة والمحروقات،

قرار مؤرخ في 28 شسبوال عام 1394 الموافق 13 توهمبسر سنة 1974 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضساء الخساصة ببعض الاسسلاك

بموجب قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1394 الموافق 13 نوفمبر سنة 1974، يعين الاعوان المبينون فى المجدول أدناه كمشلين عن كل من الموظفين (المرسمين والنواب) وعن الادارة (المرسمين والنسمواب) ٠٠

مهتلسو الادارة		المسوظفين	ممثلسو		
النسواب	المسرسمسون	النسواب	المرسمون	الاســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	
عبد للى مصطفاى	سى أحمد الطيب عامر	محمد نامسس	محمد کریبی	تقنيو الصناعة والطياقة ومفتشو الصناعة التقليدية	
على بوسكيس	سى احمد الطيب عامر	عمرو بريج	محمد غماری	الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية	
علی بوسگیسن محمد حسواش	سى احمد الطيب عامر أحمد بوسعيـــــد	عمر بن فلیسی محمد واعمــرو بن محدروش	علی بن عمر معمد بشیر مخلوفی	الاعوان الاداريسيون ،	
دراجی ســوای محمد حـواش	سى أحمد الطيب هامر عبد للى مصطفاى	عـــلى جمالى الحميد سى أحمد	مصطفی بسای جعفر حـداد	أعوان فحص أدوات الكيل والوزن	
على بوسكين	سى أحمد الطيب عامر	الآنسة كلتومة ياسف	السيدة فضيلة شريف	المرشدون فى الصناعة التقليدية	
	سى أحمد الطيب عامر محمد حسواش	محمد شلار عبد الهادی نوار	الآنسة صفية زكار على غسراس	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة	
محمد حبواش دراجی سسوای	سى احمد الطيب عامر مسعود زباديــة	جلول بوشامة محمد بن عمرو	مخمد شریف صنعة عبد القادر قشنیثی	سالقو السيارات من الصنف الاول	
	سى أحمد الطيب عامر	رابح بوتازرت	ابراهیم بریش	سائقو السيارات من الصنف الثاني	
أحمد بوسعیــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سى احمد الطيب عامر على بوسكين	محمد طاجین محمود صالحی	محمد سالم بوقاسم احمد عمیری	أعــــوان المكتب	
على بوسكيــن	سی احمد الطیب عامر دراجی سـوای	یعیی سلمان معند مجاهد	جیلالی شلابی عبد القادر تواتی	أعـــوان المصالح •	

ويعين السيد سى أحمد الطيب عامر رئيسا للجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الصناعة والطاقة و ولى حالة وقسوع مانع له يخلفه السيد حمود هلال نائب مدير المصالح العامة والنشاط الاجتماعي .

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عسمام 1394 المسوافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن التحديد المؤقت لنظام الدروس الخاصة بدورة تكوين المفتشيسين الرئيسيين للتجسمارة

ان وزير التجارة، ووزير الداخلية،

ب بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، والمتم بالامرين رقم 68 ـ 92 و 68 ـ 98 المؤرخين فى 26 ابريل سنة 1968،

- وبعقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية والمعدل بالامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970ه

مد وبمقتضى المرسوم رقم 70 مد 60 المؤرخ في 15 صفر عام 1390 والمتضمن انشمساء المعهد التقنولوجي للتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 مـ 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانسسون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

يقرران ما يلي :

اللاة الاولى: يجرى التعيين فى قسم المفتشين الرئيسيين للتجارة عن طريق مسابقة منظمة بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير التجارة ووزير الداخلية •

المادة 2: ينتظم تكوين المفتشين الرئيسيين للتجارة في دورة مقسمة على أربع سنوات دراسية ·

وتحتوى هذه الدورة على دروس ومعاضرات منهجيسة واشغال تطبيقية وتبارين٠

المادة 3: يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الاولى استنادا لنقطهم الدراسية .

ويقبل في السنة الثانية التلاميذ الذين احرزوا على الاقل 10 من 20 من 20

اللادة 4: يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الثانية استنادا لنصف ما حصلوا عليه من نقط دراسية فى السنة الاولى والسنة الثانية ونصف التنقيط المتوسط فى امتحان يشتمل على التعليم الخاص بالسنة الثانية •

ويتضمن هذا الامتحان اربعة اختبارات كتابية واختبارا واحدا شفهياء

وتتناول الاختبارات الاربعة الكتابية أربعة دروس رئيسية من السنة الثانية ويعرض عن كل من هذه الاختبارات الكتابية موضوعان يختارهما التلاميذ ومدة هذه الاختبارات أربع ساعات المناهدة المناه

يتناول الاختبار الشفهى التمرين الخاص بالسنة الثانية ويشتمل على سؤال ومحادثة لمدة 20 دقيقة مع لجنة امتحان يرأسها مدير المعهد التقنولوجي للتجارة وتضم معه المسؤول عن الدروس والمسؤول عن التمارين وكذلك الاساتذة والاساتذة المحاضرين المعنيين.

ويقبل في السنة الثالثة التلاميذ المحرزون على تنقيط متوسط في الترتيب يساوى على الاقل ١٥ من ٥٥٠

اللدة 5: يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الثالثة استنادا لنصف نقطهم الدراسية ونصف نقطهم الخاصة بالتمرين.

ويقبل في السنة الرابعة التلاميذ المحرزون على معدل يساوى على الاقل IO من 20٠

المادة 6: يجرى تنقيط وتصنيف التلاميذ عند انتهاء السنة الرابعة وذلك استنادا لنصف تنقيطهم المتوسط للترتيب المحصل عليه في نهاية السنة الثانية وكذلك معدل النقط الدراسية المحصل عليها في السنتين الثالثة والرابعة ولنصف تنقيطهم في امتحان التخرج.

المادة 7: يشتمل امتحان التخرِج على ما يلي :

- اختباران كتابيان يتناولان التعليم المدروس في السنتين
 الثالثة والرابعة ويعرض موضوعـــان لكل مادة على
 اختيار المرشحين (المدة 4 ساعات)،
- تحرير وثيقة ادارية يتعلق موضوعها بالمحاضـــرات المنهجية وتمارين السنتين الثالثة والرابعة (المــدة 6 ساعات)،
- اختبار يحتوى على سؤال ومحادثة مع لجنة الاستحسان المعينة بموجب قرار من وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المعهد التقنولوجي للتجارة وتتكون عسلاوة على الرئيس من أربعة من كبار الموظنين وأربعة أساتذة تابعين للمعهد (المدة 30 دقيقة).

المادة 8 : تتكون لجنة أمتحان التخرج كما يلي :

- _ مدير الادارة العامة أو ممثله،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ مدير المعهد التقنولوجي للتجارة،
- _ استاذان تابعان للمعهد التقنولوجي للتجارة.

اللَّادة 9: ان تنقيطات الدروس تشمل نقط الـــدروس والمحاضرات المنهجية والاشغال التطبيقية والتماريــن والمواظبة والتقدير العام.

ويخصص لكل من المواد المذكورة في الفقرة السابقة تنقيطا من صفر الى عشرين وان التنقيط الممنوح للتعليم الاختيارى لا يحسب الاعن التنقيط الذي يتجاوز عشر (10) نقطه

تمنح نقط الدروس من قبل الاساتذة المعنيين وتمنع نقط المحاضرات المنهجية والاشغال التطبيقية من قبل الاساتذة المحاضرين والمكلفين بالاشغال التطبيقية على أساس المقاييس العامة المعينة في بدء كل سنة دراسية من مدير المعهدد التقاولوجي للتجارة •

وتمنع نقط التمارين من طرف لجنة الامتحان المعينة من طرف مدير المعهد التقنولوجي للتجارة والمكونة من استاذ تابع للمعهد وموظف معين علاوة على المسؤول عن التمارين وعند الاقتضاء من شخصية تابعة للادارة أو الهيئة التي جرى لديها التمرين و

وتخصص نقطة المواظبة والتقدير العام من طرف مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

المادة 10: يعين التلاميذ الذين يحرزون على معدل مساو لـ 10 من 20 فأكثر كمفتشين رئيسيين للتجارة ومتمرنين بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه٠

وان التلاميذ الذين لا يحرزون على المعدل المذكور أعلاه فاما يقبلون لاعادة الدراسة بموجب قرار صادر عن وزير التجارة بناء على اقتراح مدير المعهد التقنولوجي للتجارة بعد أخذ رأى مجلس الاساتذة، واما يرتبون في رتبة ادنى مباشرة من الرتبة التي يتخصصون لها أو يحالون الى أسلاكهم الاصلية •

اللاة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 6 ذي القعدة عام 1394 المستوافق 20 نوفمبر سنة 1974٠

عن وزير الداخليــة الكاتب العـــام حسين طيبي وزیر التجارة عیاسی یاکر

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عسام 1394 الموافق 20 نوفمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح دورة تكوين لمدة 3 أشهر ومسابقة لتنظيم الامتحسان الثسانى المهنى للتعييسين فى سلك المفتشيسين الرئيسييسين للتجسارة

ان وزير التجارة،

ووزير الداخلية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام الاساسي المانق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانـــون الاساسى الخاص للمفتشين الرئيسيين للتجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنية الموطفى والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة الموطفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم دورة تكوين لمدة ثلاثة أشهر ومسابقة لتنظيم الامتحان الثانى المهنى للتعيين فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة وفقا للاحكام المحددة فى هذا القرار وذلك تطبيقا لاحكام المادة 14 من المرسوم رقم 73 – 7 المؤرخ

فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمشار اليه أعلاه •

المادة 2: تفتح الدورة لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وملحقى الادارة المرسمين فى وزارة النجارة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين تمموا خمس سنوات من الخدمات الفعلية فى اسلاكهم وحصلوا على رأى موافق من رئيسهم فى المصلحة •

اللادة 3: تجرى الدورة في المعهد التقنولوجي للتجارة ابتداء من أول يناير سنة 1975ء

اللدة 4: ينبغى توجيه ملفات الترشيح عن الطريق السلمي الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، والمديرية الفرغية للمستخدمين والتكوين المهنى وذلك قبل 14 ديسمبر سنة 1974.

المادة 5: يرفق بهذا القرار البرنامج المفصل لدورة التكوين.

المادة 6: يؤخر الحد الاقصى للسن المعتبرة بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز الحد الاقصى خمس سنوات، وذلك تطبيقا للمرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 38 يناير سنة 1971 المشار اليه أعلاه، ويمكن زيادة هذا الحد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

اللَّادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1394 الموافق 20 يناير سنة 1974

وزير التجارة عن وزير السداخلية عياش يساكر وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيسوان

الملحسق

1 _ ثقافة عام__ة:

بحث حول موضوع عام يسمح بتقدير صفات التفكير لدى المترشح وكفاءته للتحرير •

2 _ القانون التجارى:

- _ الاعمال التجارية والتاجر،
 - _ السندات التجاربة،
- المتجر والعمليات الرئيسية المتعلقة بالمتجرء
 - _ الملكية التجارية والملكية الصناعية،
 - الشركات التجارية (عموميات)،
- التسوية القضائية وتصفية الاموال (عموميات)،

3 ... قالون العقوبات ع

- ـ مصادر وأسس قانون العقوبات،
- ب المخالفة في مادة قانون العقوبات،
 - ب نصوص وتدابير الامن .

4 - الإقتصاء السياسي:

- _ عناصن النشاط الاقتصادى،
 - ـ قطاعات الانتاج وأنظمتها،
 - الميفقات والإسبعار،
- العملة والسياسة النقدية (عمومهات)،
 - ے الاستثمارات،
- ب الهيكل الوطني والمهادلات التجارية،
 - ب المبادلات التجارية،
 - ـ الاستراتيجية التجارية للجزائره

5 ـ المجاسبية :

- ب مبادىء أساسية للمحاسبة العامة ا
 - ـ الموازنة،
 - ب حساب الاستفلال المام،
 - ب حسباب الخسائر والارباح.
- التحليلات الاساسية للمحاسبة التحليلية:
 - ترتيبات التكاليف،
 - مبخل المردود،
- النموذجية والعناصر التأسيسية للتكاليف والإسمار.

٥ _ تنظيم الاسعار:

- النظرية العامة لآليات تدخلُ الدولة في مادة الاسبعار،
 - تاريخ تنظيم الاسعار في الجزائر،
 - المبادىء العامة لتنظيم الاسعار في الجزائر،
 - تحقيق وقمع المخالفات في مادة تنظيم الاسعار •

7 - الجفرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية،
 - _ الزراعة،
 - _ الثورة الزراعية،
 - _ الصناعة،
- _ المبادلات التجارية للجزائر،
- المعطيات العامة للمغرب العربي ٠

قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1394 الموافق 20 يوفيهر سنة 1974 يتضمن تحديد قائمة الترشحين الناجعين نهائيا في مسابقة الدخول الى فرع التلاميد المفتشين الرئيسيين للتجارة بالعهد التقنولوجي للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي القمدة عام 1394 الموافق 👁 نوفمبر سبنة 1974، يصرح بأن التلاميذ الآتية اسماؤهم قد نجحوا نهائيا حسب درجة الاستحقاق في مسابقة الدخيول الى فرع التلاميسة المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمهسسد التقنولوجي للتجاري :

I ـ الطاهر ولد سعيد

9 _ مصطفى مختار الحاج 2 _ أحمد الواشمي 10 ـ حسن بن منصور 3 _ محمد الاكيحل II ـ نور الدين دواد 12 ہے حسینة حربی 4 ـ قادة حميدة 5 ـ عبد الوهاب معبد I3 ہے بشیر ھائیمی 14 ـ ميلود بلقاسيس 6 _ صالح بولواح 15 ـ عبد الوهاب شطيطح ٠٠ 7 ـ رفيق تيبوشي 8 _ خالد خليفي

اعلانات وبلاغات

انسداران لمقاوليسن

تنذر شركة « ميشلير » الموجودة بوهران 28 نهج شهداء الثورة متعهدة الصفقتين رقم 700 و 73/702 معهد؛ لان تقوم خلال أجل قدره عشرين (20) يوما وطبقا لشروط الصفقتين المذكورتين بتنفيذ الاشغال المذكورة ادناه:

- I) قسم راتنج اكريليك،
- 2) قسم النجارة والالومنيوم ا

وعند انقضاء هذا الاجل فستطبق المادة 35 من دفتيسر الشروط الادارية العامة الصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة

تنذر شركة « سوريكور » الموجودة بوهران 12 نهج توروز متعهدة الصفقة رقم 620/72 معهد، لان تقوم في أجل عشرين (20) يوما بالاشغال الضرورية قصد استلام الاشغال بصفة مؤقيتة ا